قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٩/٦٢) باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) بشأن وثيقة البناء المؤسسى للمجلس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة حكومية للإعداد لخضوع مصر لآلية المراجعة الدورية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تنظيم وزارة العدالة الانتقالية ومجلس النواب ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ لجنة وطنية دائمة معنية بآلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، يُشار إليها فى هذا القرار باسم (اللجنة) ، تكون برئاسة وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب ، وعضوية كل من :

١ - ممثل لكل جهة من الجهات الآتية :

وزارة الخارجية .

وزارة العدل .

وزارة الداخلية .

النيابة العامة .

وزارة التضامن الاجتماعى .

المخابرات العامة .

الأمن الوطنى .

المجلس القومى للمرأة .

المجلس القومى لحقوق الإنسان .

المجلس القومى لشئون الإعاقة .

المجلس القومى للطفولة والأمومة .

٢ - مساعد وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب لقطاع حقوق الإنسان .

٣ - خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة فى مجال حقوق الإنسان ، يرشحهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالآتى :

١ - إعداد ملف مصر الذى يعرض فى آلية المراجعة الدورية أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة .

٢ - اقتراح السياسات والتدابير اللازمة لتنفيذ توصيات آلية المراجعة الدورية .

٣ - متابعة تنفيذ التوصيات التى تقبلها مصر فى إطار آلية المراجعة الدورية ، واقتراح الحلول العلمية لضمان تنفيذ فعال لهذه التوصيات .

٤ - رصد ودراسة ومعالجة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان فى مصر ، وما قد يثار فى شأنها من متابعة دولية والإعداد للموقف الوطنى الداخلى منها .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس اللجنة قراراً منظماً لعملها وله أن يعرض على مجلس الوزراء ما يقدر ضرورة عرضه من سياسات مقترحة وخطط للعمل ، وأن يحيط المجلس علمًا بالخطوات والتدابير التى تتخذ فى مجال حقوق الإنسان بصفة عامة .

(المادة الرابعة)

تتولى وزارة العدالة الانتقالية ومجلس النواب ، بعد التنسيق مع الأجهزة الحكومية المختصة ، تيسير قيام اللجنة بمباشرة اختصاصاتها ، ولها فى سبيل ذلك القيام بالآتى :

١ - عقد جلسات حوار مجتمعى حول قضايا تتعلق بحقوق المواطنين .

٢ - إجراء استطلاعات رأى بالتنسيق مع الجهات الوطنية .

٣ - عقد بروتوكول تعاون مع المنظمات المصرية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان .

٤ - القيام بزيارات ميدانية للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان .

٥ - اقتراح القوانين واللوائح اللازمة لتطوير أداء الأجهزة الحكومية فى مجال حقوق الإنسان .

٦ - التواصل الفعال مع المجتمع المدنى ووسائل الإعلام والجهات الوطنية لدعم ملف حقوق الإنسان فى مصر .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مساعد وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب المختص بقطاع حقوق الإنسان ، ويصدر رئيس اللجنة قراراً بتحديد اختصاصاتها وبقواعد سير العمل بها ، وذلك بعد التشاور مع أعضاء اللجنة .

وللجنة أو أمانتها الفنية أن تستعين بمن ترى من الخبراء العاملين بالأجهزة الحكومية أو العاملين فى مجال حقوق الإنسان بالمجتمع المدنى .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب